

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ المطالع والمنازل للكباري ومدقات خدمة المواطنين بمحور التعمير ، طريق شبين الكوم / طملاي بمحافظة المنوفية .

**(المادة الثانية)**

ينتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكر ورسم التخطيطي الإجمالي والكشفوف المرفقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

**مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠**

**ب شأن اعتبار مشروع محور التعمير (طريق شبين الكوم / طملانى)  
من أعمال المنفعة العامة**

**أتشرف بعرض الآتى :**

طلبت محافظة المنوفية بالكتاب رقم ٩٤٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦ اعتبار مشروع إقامة محور التعمير (طريق شبين الكوم/طملانى) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة وطلب الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمه لتنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات خدمة المواطنين كما هو مبين بكشف أسماء المالك الظاهرين المرفق وذلك طبقاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٨٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ باعتبار مشروع إقامة محور التعمير (طريق شبين الكوم - طملانى) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمه لتنفيذ المشروع بإجمالي مساحة ( ١٠٠ فدان و ٥ قراريط و سهمان ) .

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ ورد لمحافظة المنوفية كتاب جهاز تعمير وتنمية الساحل الشمالي الأوسط التابع للجهاز المركزي للتعمير بوزارة الإسكان والمرافق بشأن طلب تقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزمه لتنفيذ المطالع والمنازل للكبارى ومدقات خدمة المواطنين والمبين موقعها وأسماء الزمامات والأحواض وفقاً للرسم التخطيطي وكشوف المالك الظاهرين والخرائط المرفقة .

بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة بالكتاب رقم ١٢٦٩ على استكمال مشروع تنفيذ المطالع والمنازل للكباري ومدققات الخدمة الخاصة بطريق (شبين الكوم - طملاي) بطول ١٦ كم بالمحافظة .

تم إيداع مبلغ ٢٠٩٠١٨٧,٨٧ جنيه (فقط اثنين مليون وتسعون ألف ومائة وسبعة وثمانون جنيهاً وسبعة وثمانون قرشاً لا غير) لدى مديرية المساحة بالمنوفية وفقاً لكتاب المديرية المؤرخ ٢٠١٨/٤/٣ على ذمة تعويضات نزع الملكية لهذا المشروع بصفة مبدئية بموجب الشيكين رقمى (٢٣٨٢٣١٦) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ ، (٢٣٨٢٣٣٤) المؤرخ ٢٠١٠/١/٢٦ ، وسيتم تقدير قيمة التعويضات النهائية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور قرار المنفعة العامة .

ولما كان تنفيذ مشروع المطالع والمنازل للكباري ومدققات لخدمة المواطنين محور التعمير (طريق شبين الكوم / طملاي) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة ، الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات الالزامية لتقرير هذه الصفة له والإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى الالزامية لتنفيذ المشروع .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

٢٠٢٠/ / تحريراً في

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



كتاب حصر الملائكة والذئاب

سیاستات مدنی حضرت



جعفر

العالم بالمعنى المطلوب  
العواجز

١٩٦٧

**كشف حصر الملاك الظاهرين**  
**لوزارة - سلطة مصر - مالية - مالقة الجديدة**

المحفظ	قلم المطرود						
نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه
نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه	نوعه
٤٣٦	-	٤٣٦	-	٤٣٦	-	٤٣٦	-
٤٣٧	-	٤٣٧	-	٤٣٧	-	٤٣٧	-
٤٣٨	-	٤٣٨	-	٤٣٨	-	٤٣٨	-
٤٣٩	-	٤٣٩	-	٤٣٩	-	٤٣٩	-
٤٤٠	-	٤٤٠	-	٤٤٠	-	٤٤٠	-
٤٤١	-	٤٤١	-	٤٤١	-	٤٤١	-
٤٤٢	-	٤٤٢	-	٤٤٢	-	٤٤٢	-
٤٤٣	-	٤٤٣	-	٤٤٣	-	٤٤٣	-
٤٤٤	-	٤٤٤	-	٤٤٤	-	٤٤٤	-
٤٤٥	-	٤٤٥	-	٤٤٥	-	٤٤٥	-
٤٤٦	-	٤٤٦	-	٤٤٦	-	٤٤٦	-
٤٤٧	-	٤٤٧	-	٤٤٧	-	٤٤٧	-
٤٤٨	-	٤٤٨	-	٤٤٨	-	٤٤٨	-
٤٤٩	-	٤٤٩	-	٤٤٩	-	٤٤٩	-
٤٥٠	-	٤٥٠	-	٤٥٠	-	٤٥٠	-
٤٥١	-	٤٥١	-	٤٥١	-	٤٥١	-
٤٥٢	-	٤٥٢	-	٤٥٢	-	٤٥٢	-
٤٥٣	-	٤٥٣	-	٤٥٣	-	٤٥٣	-
٤٥٤	-	٤٥٤	-	٤٥٤	-	٤٥٤	-
٤٥٥	-	٤٥٥	-	٤٥٥	-	٤٥٥	-
٤٥٦	-	٤٥٦	-	٤٥٦	-	٤٥٦	-
٤٥٧	-	٤٥٧	-	٤٥٧	-	٤٥٧	-
٤٥٨	-	٤٥٨	-	٤٥٨	-	٤٥٨	-
٤٥٩	-	٤٥٩	-	٤٥٩	-	٤٥٩	-
٤٦٠	-	٤٦٠	-	٤٦٠	-	٤٦٠	-
٤٦١	-	٤٦١	-	٤٦١	-	٤٦١	-
٤٦٢	-	٤٦٢	-	٤٦٢	-	٤٦٢	-
٤٦٣	-	٤٦٣	-	٤٦٣	-	٤٦٣	-
٤٦٤	-	٤٦٤	-	٤٦٤	-	٤٦٤	-
٤٦٥	-	٤٦٥	-	٤٦٥	-	٤٦٥	-
٤٦٦	-	٤٦٦	-	٤٦٦	-	٤٦٦	-
٤٦٧	-	٤٦٧	-	٤٦٧	-	٤٦٧	-
٤٦٨	-	٤٦٨	-	٤٦٨	-	٤٦٨	-
٤٦٩	-	٤٦٩	-	٤٦٩	-	٤٦٩	-
٤٧٠	-	٤٧٠	-	٤٧٠	-	٤٧٠	-
٤٧١	-	٤٧١	-	٤٧١	-	٤٧١	-
٤٧٢	-	٤٧٢	-	٤٧٢	-	٤٧٢	-
٤٧٣	-	٤٧٣	-	٤٧٣	-	٤٧٣	-
٤٧٤	-	٤٧٤	-	٤٧٤	-	٤٧٤	-
٤٧٥	-	٤٧٥	-	٤٧٥	-	٤٧٥	-
٤٧٦	-	٤٧٦	-	٤٧٦	-	٤٧٦	-
٤٧٧	-	٤٧٧	-	٤٧٧	-	٤٧٧	-
٤٧٨	-	٤٧٨	-	٤٧٨	-	٤٧٨	-
٤٧٩	-	٤٧٩	-	٤٧٩	-	٤٧٩	-
٤٨٠	-	٤٨٠	-	٤٨٠	-	٤٨٠	-
٤٨١	-	٤٨١	-	٤٨١	-	٤٨١	-
٤٨٢	-	٤٨٢	-	٤٨٢	-	٤٨٢	-
٤٨٣	-	٤٨٣	-	٤٨٣	-	٤٨٣	-
٤٨٤	-	٤٨٤	-	٤٨٤	-	٤٨٤	-
٤٨٥	-	٤٨٥	-	٤٨٥	-	٤٨٥	-
٤٨٦	-	٤٨٦	-	٤٨٦	-	٤٨٦	-
٤٨٧	-	٤٨٧	-	٤٨٧	-	٤٨٧	-
٤٨٨	-	٤٨٨	-	٤٨٨	-	٤٨٨	-
٤٨٩	-	٤٨٩	-	٤٨٩	-	٤٨٩	-
٤٩٠	-	٤٩٠	-	٤٩٠	-	٤٩٠	-
٤٩١	-	٤٩١	-	٤٩١	-	٤٩١	-
٤٩٢	-	٤٩٢	-	٤٩٢	-	٤٩٢	-
٤٩٣	-	٤٩٣	-	٤٩٣	-	٤٩٣	-
٤٩٤	-	٤٩٤	-	٤٩٤	-	٤٩٤	-
٤٩٥	-	٤٩٥	-	٤٩٥	-	٤٩٥	-
٤٩٦	-	٤٩٦	-	٤٩٦	-	٤٩٦	-
٤٩٧	-	٤٩٧	-	٤٩٧	-	٤٩٧	-
٤٩٨	-	٤٩٨	-	٤٩٨	-	٤٩٨	-
٤٩٩	-	٤٩٩	-	٤٩٩	-	٤٩٩	-
٤١٠	-	٤١٠	-	٤١٠	-	٤١٠	-
٤١١	-	٤١١	-	٤١١	-	٤١١	-
٤١٢	-	٤١٢	-	٤١٢	-	٤١٢	-
٤١٣	-	٤١٣	-	٤١٣	-	٤١٣	-
٤١٤	-	٤١٤	-	٤١٤	-	٤١٤	-
٤١٥	-	٤١٥	-	٤١٥	-	٤١٥	-
٤١٦	-	٤١٦	-	٤١٦	-	٤١٦	-
٤١٧	-	٤١٧	-	٤١٧	-	٤١٧	-
٤١٨	-	٤١٨	-	٤١٨	-	٤١٨	-
٤١٩	-	٤١٩	-	٤١٩	-	٤١٩	-
٤٢٠	-	٤٢٠	-	٤٢٠	-	٤٢٠	-
٤٢١	-	٤٢١	-	٤٢١	-	٤٢١	-
٤٢٢	-	٤٢٢	-	٤٢٢	-	٤٢٢	-
٤٢٣	-	٤٢٣	-	٤٢٣	-	٤٢٣	-
٤٢٤	-	٤٢٤	-	٤٢٤	-	٤٢٤	-
٤٢٥	-	٤٢٥	-	٤٢٥	-	٤٢٥	-
٤٢٦	-	٤٢٦	-	٤٢٦	-	٤٢٦	-
٤٢٧	-	٤٢٧	-	٤٢٧	-	٤٢٧	-
٤٢٨	-	٤٢٨	-	٤٢٨	-	٤٢٨	-
٤٢٩	-	٤٢٩	-	٤٢٩	-	٤٢٩	-
٤٢٩	-	٤٢٩	-	٤٢٩	-	٤٢٩	-



الوزير مصطفى مدبولي  
رئيس مجلس الوزراء  
١٩٦٧

المفتش العام بالمالية  
مصطفى محمد عثمان  
١٩٦٧

(٩)

**كتاب خصر للألاعيب الظاهرة**  
فيلا سانتا ماريا - دافوس، سويسرا - مخالطة المنفحة


العنوان	اسم المالك	المستلم	نوع	رقم المفروم
العنوان	اسم المالك	المستلم	نوع	رقم المفروم
طريق الدارم	صونج، ليمونا	-	١٥	٣٧٣
طريق الدارم	أبراهيم، حمزة	-	١٤	٣٧٤
طريق الدارم	سليمان، سليمان	-	١٣	٣٧٥
طريق الدارم	لهم، عاصم	-	١٢	٣٧٦
طريق الدارم	محمد، شعبان	-	١١	٣٧٧
طريق الدارم	سليمان، سليمان	-	١٠	٣٧٨
طريق الدارم	سليمان، سليمان	-	٩	٣٧٩
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٨	٣٨٠
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٧	٣٨١
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٦	٣٨٢
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٥	٣٨٣
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٤	٣٨٤
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٣	٣٨٥
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	٢	٣٨٦
طريق الدارم	محمد، سعيد	-	١	٣٨٧





بيان إثبات القسم


القائم بالعمل معه  
الوزير  
وزير المالية  
وزير المالية















































(الجريدة الرسمية)


٢٠٢٠/١٠/١٥






















٥٣٢

صورة طبق الأصل

نهر العيون شناس ٢٠٠٠:١





٦٣

